

فهو احد اضلاع التريبع القلوع الزوايا المتساوي الاضلاع وان
 اختار مثلثا متساوي الاضلاع فاضرب ما صار له من تلالع
 المساحة في خمسها واقسم الحاصل على ثلاثة ابداء وخذ احد
 الخادج بالقسمة واضرب في اربعة ابداء وخذ حذرهما اصل فهو
 مقدار احد الاضلاع وبقية التذ ويرقى محل الفضل المشترك
 بحيث يكون قطره على سمت ذلك المحل **واما التريبع او المثلث**
 فضع بحيث يكون منتصف احد اضلاعه او احد زواياه
 واقع في ذلك المحل وهكذا تفعل في بقية الحقوق وان اردت
ان تعطي لصاحب الثلث حقه في محل من جانب النهر مستقيما
 الفضل المشترك فيه ثلاثا مائة وستون فلا يشك ان الذي
 لصاحب الثلث اربعة اتساع النهر عن الباقي منه اذ قد
 خرج عنه الربع سبعة قراريط فيبقى منه ثمانية عشر رطل
 ونسبة ذلك النهر اعني ثمانية قراريط الى الثمانية عشر اربعة
 اتساع فله من هذه المساحة اربعة اتساعها مائة وثلاثون
 وكان كلام من بقية الشراكة قد باع اربعة اتساع حقه فحظ
 الباقي بعد هذا البيع المفروض خمسة اتساع ونسبة الاربعة
 الى الخمسة اربعة اعشار فيعطي اربعة اعشار المائة وثلاثين
 زيادة عليها فيصير له مائتان وثمانية وثمانون وجميع النهر
 مع هذا الفرض المقدر ستمائة وثمانية واربعون فافرض
 له تربيعا او تدويرا او مثلثا مساحته سطوحه ذلك
 والامتحان واضع وان اردت ان تعطي لصاحب الثلث
 عن النهر حقه في محل من جانب النهر مساحته الفضل المشترك
 فيه مائة فله خمسة كما قررنا سابقا فكان كلامهم قد
 باع حقه بقية الباقي بعد هذا البيع المفروض
 اربعة اعشار ونسبة الخمس الى الاربعة اعشار

فسي

خمس المائة وربع نجسها فيكون له خمسة وعشرون وجميع
 ماء النهر مع هذا الفرض المقدر مائة وخمسة وعشرون وان اردت
 ان تعطي لصاحب السدس حقه من مساحة الفضل المشترك
 فيه ثمانون ولصاحب الثلث حقه ايضا من ذلك المحل جانب
 النهر الاخر بالطريق فيه ان يجمع كل الحقيقتين من اصل النهر
 وانسب المجموع الى الباقي من النهر بعد ذهاب ما ذهب منه وخذ
 بذلك النسبة من مساحة الفضل المشترك فاما ان فاحفظه
 ثم خذ الفضل بين المجموع والباقي المتقدم فاما ان فانسب اليه
 هذا المجموع وخذ بذلك النسبة من المحفوظ فاما ان فضع
 الى المحفوظ يحصل بالذي ينك الشخصين فان اردت مالا حقا
 فانسب ما من اصل النهر الى مجموع ما لهما منه وخذ بقية حقه
 النسبة من المساحة التي حصلت لهما والباقي للاخر
 ففي **مسئلة** هذه يجمع واحد ذلك عن النهر الى الاربعة
 سدس النهر يحصل خمسة ونسبها الى الثمانية الباقية
 من النهر خمسة اثمان فلها خمسة اثمان الثمانية خمسون
 ثم خذ الفضل بين هذه الخمسة والباقي يمكن ثلاثة فانسب
 اليها الخمسة يمكن مثلا ونكفي مثل كليهما ايضا مثل الخمسين
 ومثل ثلثها فيكون لهما مائة وثلاثة وثلاثون وتلك فلصاحب
 الثلث الثمن منها ستة وعشرون وثلثان والباقي لصاحب
 السدس ولصاحب الثلث الثمانون التي هي مساحة الفضل
 المشترك بتمامها ويصير جميع الماء مائتين وثلاثة عشر
 وثلثا والامتحان واضع مما قررنا واعلم بهذا الطريق
 يكون حساب الانهر مكنه به بصيرة في ذلك وانه يتولى
 صلاح حاله **الخاتمة** في وزن الارض لاجل المياه الملك
 عروقي فادن الهوتي في خسيط بحيث يكون متصفا

